

وسائل الشيعة

- [250] 140 - باب تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل عدا ما استثنى
- (16225) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن حدثه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا، وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا.
- (16226) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الأصبع بن نباتة مثله (1). (16227) 3 - محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي (عليه السلام) قال لا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا أن يعد احدكم صبيه ثم لا يفي له إن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي * (الهامش) * الباب 140 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 2: 253 / 2. 2 - الكافي 2: 255 / 11. (1) المحاسن: 118 / 126. 3 - أمالي الصدوق: 342 / 9 (*).